- **ثانيا: أنواع الأوراق التجارية:**

تناول القانون التجاري الصادر بالأمر رقم 75-59 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 في الكتاب الرابع تنظيم الأوراق التجارية متأثرا بالتشريعات الأجنبية الحديثة كالتشريع الفرنسي واتفاقيات جنيف والاتجاهات الحديثة في الفقه والقضاء وقد عددها على سبيل الحصر في السفتجة، السند لأمر، الشيك، ولم يقتصر المشرع الجزائري على تلك الأوراق التجارية التقليدية التي انتشرت في السوق وفي معاملات التجار سواء على الصعيد الداخلي أو الخارجي بل أضاف أوراقا أخرى واخضع تداولها للطرق التجارية المعروفة كالتظهير وهذا في المرسوم التشريعي رقم 93-08 الصادر في 25 افريل 1993 معدل ومتمم للأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري وتتمثل هذه الأوراق في سند الخزن، سند النقل، عقد تحويل الفاتورة.

- السفتجة:

فالسفتجة هي ورقة تجارية ثلاثية الأطراف ، تتضمن أمرا صادرا من شخص يسمى الساحب إلى شخص آخر يسمى المسحوب عليه بأن يدفع لأمر شخص ثالث يسمى المستفيد مبلغا معينا من النقود بمجرد الاطلاع أو في ميعاد معين أو قابل للتعيين ، مع الإشارة بأن السفتجة هي عمل تجاري بحسب الشكل و كل موقع عليها يخضع للالتزام التجاري تطرق اليها المشرع الجزائري من المادة 389 الى غاية 464 من القانون التجاري

من خلال هذا التعريف يتضح لنا أن للسفتجة 3 أطراف:

1-الساحب : وهو الشخص الذي حرر السند ووقعه وأمر المسحوب عليه أن يدفع مبلغ السفتجة في مكان وزمان معينين ، ومع ذلك يبقى الساحب المدين الأساسي بالسفتجة طالما لم يقبلها المسحوب عليه.

2-المسحوب عليه: وهو الشخص الذي يأمره الساحب تسديد قيمة السفتجة إلى المستفيد ، ويبقى المسحوب عليه غريبا عن السفتجة غير ملتزم صرفيا لها حتى يوقع عليها بالقبول ، فيعتبر منذ ذلك الحين المدين الأصلي في السفتجة

3-المستفيد : وهو الشخص الذي صدر الأمر بدفع مبلغ السفتجة له ، أي أنه هو الدائن بالحق الثابت في السفتجة ، والغالب لن يقوم هذا الأخير بتظهرها إلى شخص آخر يكون دائنا له يسمى الشخص الذي ظهرت له بالمظهر له.

***العلاقات القانونية بين أطراف السفتجة:**

-العلاقة بين الساحب والمسحوب عليه (مقابل الوفاء): وهذه العلاقة عادة ما تكون علاقة مديونية أي أن الساحب يكون دائن للمسحوب عليه بمبلغ معين يساوي على الأقل مبلغ السفتجة ويكون هذا المدين مصدره إما عقد أو قرض مؤجل أو أي سبب من الأسباب أدى إلى نشوء

الدين في ذمة المسحوب عليه ، وهذه المديونية هي التي تبرر استجابة المسحوب عليه لأمر الساحب بدفع قيمة السفتجة إلى المستفيد ويطلق على هذا الدين " مقابل الوفاء. "

-**العلاقة بين الساحب والمستفيد** : وهي علاقة مديونية ولكن هنا يكون الساحب مدينا للمستفيد وهذه العلاقة تسمى في اصطلاح قانون الصرف القيمة الواصلة ، والقيمة الواصلة عكس مقابل الوفاء تتعدد بتعدد مرات انتقال السفتجة عن طريق تظهيرها بينما يبقى مقابل الوفاء دائما واحدا.

-**العلاقة بين المستفيد والمسحوب عليه** : في الأصل لا توجد أي علاقة بينهما ، وهذه العلاقة توجد فقط عندما يقوم المسحوب عليه بتوقيع السفتجة بالقبول ، فيلتزم المسحوب عليه بموجبها بالوفاء ، وهو التزام مستقل عن باقي الالتزامات.

* **إنشاء السفتجة** : يشترط في إنشاء السفتجة شروط موضوعية وأخرى شكلية.

أولا : الشروط الموضوعية:

تبدأ حياة السفتجة بتوقيع الساحب عليها ، إذا يترتب عليه التزام الساحب تجاه الحامل بدفع مبلغ تبدأ إليه في تاريخ الاستحقاق ، وهكذا نرى أن التكييف القانوني الحديث للسفتجة هي أنها تصرف قانوني بإرادة منفردة هي إرادة الساحب والالتزام الصرفي الناشئ عن التوقيع على السفتجة ككل التزام إرادي لا يعتبر صحيحا إلا إذا توافرت فيه الشروط الموضوعية لصحة الالتزامات عامة وهي : الأهلية ، الرضا ، المحل ، السبب ، ثم يجب أن تتوفر لديه صلاحية التوقيع.

1-**<u>الأهلية</u>:** هي أهلية ممارسة الأعمال التجارية ببلوغ سن 19 ، والمادة 05 ق ت تسمح للقاصر الذي بلغ 18 سنة كاملة بأن يتحصل على رخصة لممارسة التجارة ، وفي هذه الحالة فإن هذا القاصر يصبح كامل الأهلية لممارسة التجارة ، والرخصة التي تمنح له إما أن تكون مطلقة وفي هذه الحالة يكون توقيعه على أي سفتجة يعتبر صحيحا ، وإما أن تسمح له هذه الرخصة القيام بنوع من أنواع التجارة فتوقيعه على سفتجة لا يكون صحيحا إلا إذا كان متعلقا بالتجارة المرخصة له و إلا كان توقيعه باطلا ، وتمنح الرخصة من الأب والأم أو مجلس العائلة.

***نوع البطلان الناتج عن توقيع القاصر غير المأذون له بالتجارة أو لم يبلغ 19 سنة:**

يعتبر توقيعه باطلا ولكنه بطلان نسبي لا يمكن أن يتمسك به إلا القاصر أو من ينوب عنه ، في حالة ما إذا القاصر وقع على سفتجة وتمسك ببطلانها فإن أحكام المادة 103 : ق م تنطبق على هذه الحالة ، والتي تقضي بأن القاصر يجب عليه أن يرد كل ما استفاد منه بسبب توقيعه على هذه السفتجة كما يمكن للطرف الآخر أن يطالبه بالتعويض عن الضرر الذي لحقه إذا أثبت أن القاصر ارتكب خطأ أو أنه أوهمه أنه يتعامل مع شخ كامل الأهلية ، ويجب الملاحظة بأن المشرع في المادة 393 ق ت التي نصت على ما يلي (إن السفتجة التي توقع من القصر

الذين ليسوا تجارا تكون باطلة بالنسبة لهم بدون أن ينال من الحقوق التي يختص بها كل من الطرفين بمقتضى المادة 191 من القانون المدني) وهو خطأ والأصح هي المادة 103 ق م لكن المادة 393 ق ت لم تبين هل يمكن الاحتجاج بهذا البطلان على الحامل حسن النية ، نلاحظ أن المشرع سكت كما فعل المشرع الفرنسي ، لكن الفقه والقضاء في فرنسا متفقان على أن هذا البطلان يمكن التمسك به في مواجهة الحامل حسن النية ، وحماية مصلحة القصر أولى من حماية مصلحة الحامل حسن النية وهذا يعتبر خروجا عن مبدأ تطهير الدفوع ، ولكن المشرع خفف على الحامل حسن النية وذلك باقراره قاعدة استقلال التواقيع.

***صلاحية التوقيع على السفتجة** : الأصل أن تصدر السفتجة عن الساحب نفسه ، ولكن قد يحدث أن يوكل الساحب شخصا آخر للتوقيع بدلا منه ، كما يحدث أيضا أن يقوم شخص آخر بالتوقيع على السفتجة باسمه ولكن لحساب غيره ، ويتم ذلك في صورتين:

الصورة 1: التوقيع بواسطة وكيل : في هذه الحالة فإن الشخص يوقع على السفتجة ويظهر بصفته كوكيل عن غيره، وهذه الوكالة يستمدها إما من الاتفاق أو من القانون ، وفي هذه الحالة لا يكون صحيحا إلا إذا كان الإتفاق أو القانون يسمح له بذلك ، فالمشرع في هذه الحالة لم يضع نصا خاصا بها وبالتالي تطبق عليها القواعد العامة ، حيث أن أثار التصرف تنصرف إلى الأصيل ، ولكن قد يحدث أن يوقع الشخص نيابة عن شخص آخر بغير تفويض منه أو يوقع تجاوز حدود النيابة ، في هذه الحالة يقتضي أن الموكل لا يكون ملزما بمثل هذا التوقيع ، والوكيل لا يكون ملزما بهذه السفتجة ، وإنما يكون مسؤولا عن الأضرار اللاحقة بالدائن السفتجة أما المشرع التجاري فيما يخص السفتجة فقد جعل من الوكيل في هاتين الحالتين ملزما بالسفتجة ويلزم كأنه هو الساحب الحقيقي ، وهذا ما نصت عليه المادة 3/393 ق.ت.ج (كل من وضع توقيعه على سفتجة نيابة عن شخص لم يكن له توكيل منه بذلك يكون ملتزما شخصيا بمقتضى هذه السفتجة وتكون له إن قام بالدفع نفس الحقوق التي كان لموكله المزعوم أن يحصل عليها ويجري الأمر بالمثل بالنسبة للوكيل الذي يتجاوز حدود وكالته).

وقد أعطى المشرع حق الحلول محل الموكل المزعوم ، وتكون له أي الوكيل إن قام بالدفع نفس الحقوق التي كان لموكله المزعوم أن يحصل عليها وهذه الأحكام تطبق أيضا في حالة تجاوز حدود الوكالة.

الصورة 2: التوقيع لحساب الغير : هذه الحالة تقتضي أن الشخص يقوم بالتوقيع بإسمه الخاص ولكن لحساب غيره دون أن يعلن عن صفته كوكيل أو في حالة ما إذا كان الساحب الحقيقي يريد إخفاء إسمه ، فيأمر شخص آخر بتوقيع سفاتج باسمه ، وقد أشارت إلى إمكانية ذلك المادة 2/391 ق.ت.ج (ويمكن ان تكون مسحوبة لحساب شخص من الغير) وفي هذه الحالة فإن

الموقع على السفتجة يسمى الساحب الظاهر ومن سحبت لحسابه يسمى الساحب الحقيقي ويجب إخطار المسحوب عليه بذلك ، وأثار هذا التوقيع يمكن حصره في العلاقات التالية:

-**العلاقة بين الساحب الظاهر والساحب الحقيقي أو الآمر بالصرف** : هذه العلاقة تخضع لقواعد الوكالة وبالتالي فإن الساحب الظاهر يجب أن يتصرف وفقا للتعليمات الصادرة له من الساحب الحقيقي ويسأل عن الأخطاء التي تقع منه في تنفيذ الوكالة.

-**العلاقة بين الساحب الظاهر والحامل** : يعتبر الساحب الظاهر بمثابة الساحب الحقيقي أو بمثابة ساحب عادي في مواجهة الحامل ، وبالتالي فإن الحامل يمكنه الرجوع على الساحب الظاهر بطريقة عادية في حالة رفض المسحوب عليه الوفاء بالسفتجة.

-**العلاقة بين الساحب الحقيقي والحامل** : فليس لهذا الأخير الرجوع عليه بأي دعوى مباشرة ، فالحامل له دعوى على الساحب الظاهر وهذا الأخير له دعوى على الساحب الحقيقي ، وليس هناك أي دعوى مباشرة بين الحامل والساحب الحقيقي.

-**العلاقة بين الآمر بالصرف والمسحوب عليه** : فإن الأول يعتبر الساحب الحقيقي وعليه أن يقدم مقابل الوفاء إلى الثاني وهذا ما نصت عليه المادة 395 ق ت" ج إن مقابل الوفاء يكون على الساحب أو على الشخص الذي تسحب لحسابه السفتجة " وهذا لا يمنع من بقاء الساحب لحساب غيره ملتزما شخصيا للمظهرين والحامل فحسب. واذا دفع المسحوب عليه قيمة السفتجة دون أن يكون قد تلقى مقابل الوفاء جاز له الرجوع على الحساب الحقيقي وامتنع عليه الرجوع على الساحب الظاهر ، وبالتالي ليست هناك علاقة بين الساحب الظاهر والمسحوب عليه ، ولكن إذا أجبر الساحب الظاهر على الوفاء للحامل ، فإنه يحل محله في حقوقه ويجوز له الرجوع على المسحوب عليه القابل بما دفعه.

2-**المحل** : يجب أن يكون مشروعا وموجودا (هو المال).

3-**السبب** : هي القيمة الواصلة بمعنى أن الساحب لا يسحب سفتجة لصالح المستفيد إلا إذا قدم له مقابل لذلك ،ويجب أن يكون مشروعا وغير مستحيل وإلا كان الالت ا زم باطلا بكلانا مطلقا ولكن هذا البطلان ينحصر أثره بين الساحب والمستفيد ، وإذا ظهرت السفتجة فإنها تتطهر من هذا البطلان ، فلا يمكن للساحب أن يتمسك ضد الحامل حسن النية بهذا البطلان.

4-**الرضا** : يجب أن يكون خاليا من العيوب المعروفة ، كما يجب أن يكون صادرا من ذي أهلية أو ممن له صلاحية التوقيع بإسم غيره.

ثانيا : <u>الشروط الشكلية</u>:

شرط الكتابة وهي شرط صحة ويجب أن تتضمن بيانات إذا تخلفت أصبحت السفتجة سندا باطلا ولا يعتد به كسند تجاري.

***البيانات الإلزامية في السفتجة** : عددت المادة 390 ق ت ج البيانات الإلزامية بقولها : تشمل السفتجة على البيانات التالية:

-تسمية " سفتجة " في متن السند نفسه وباللغة المستعملة في تحريره.

-أمر غير معلق على شرط أو قيد بدفع مبلغ معين

-اسم من يجب عليه الدفع (المسحوب عليه)

-تاريخ الإستحقاق.

-المكان الذي يجب فيه الدفع.

-اسم من يجب الدفع له أو لأمره.

-بيان تاريخ إنشاء السفتجة ومكانه.

-توقيع من أصدر السفتجة(الساحب)

1-كلمة سفتجة: يجب ذكرها داخل السند ، والغرض من ذلك تنبيه من يتعامل بالسفتجة إلى طبيعة وأهمية الالتزام الذي ينجم عن توقيعه ،ويشترط القانون ذكر عبارة سفتجة في متن الصك ذاته أي في صلبه فيكتب مثلا " ادفعوا بموجب هذه السفتجة " ولا يكفي أن ترد هذه العبارة في أعلى الصك أو أسفله ، والغرض من ذلك هو الحيلولة دون إضافتها بعد إنشاء هذا السند ،الأمر الذي قد يؤدي إلى تغيير ماهيتها ويلحق بالتالي أضرارا بالموقعين السابقين الذين لم تنصرف ارادتهم إلى ذلك ،كما يشترط القانون أن تكتب عبارة سفتجة بنفس اللغة التي استعملت لتحرير السند التجاري.

2-أمر مطلق بأداء مبلغ معين من النقود: يجب أن تشتمل السفتجة على عبارة تتضمن امرا صريحا بالدفع موجها من الساحب إلى المسحوب عليه فيقال (ادفعوا بموجب هذه السفتجة لفلان...) ولا يجوز أن يعلق الساحب وفاء السفتجة على أي شرط مهما كان نوعه ، والشرط الذي ورد في هذه الحالة أن يعلق الساحب وفاء السفتجة على أي شرط مهما كان نوعه ، والشرط الذي ورد في هذه الحالة لا يعتبر باطلا بمفرده بل تبطل معه السفتجة ذاتها عملا بنص المادة 390 /2 ق.ت.ج، هناك السفتجة المستندية وهي معمول بها في مجال التجارة الدولية والتي تعتبر وسيلة الدفع في التجارة الدولية إذ لا يلزم المسحوب عليه بوفاء قيمة هذه السفتجة ما لم يسلمه المستفيد (البائع) المستندات والوثائق التي تسمح للساحب(المشتري)

باستلام البضاعة ، هذا يعني أنه يطلب تقديم بعض الوثائق للمسحوب عليه وهذا لا يؤثر في الأمر المطلق بأداء مبلغ معين.

يجب أن يعين المبلغ بالأرقام والأحرف أو كلاهما وإذا حصل اختلاف فالعبرة بالأحرف م 392 ق.ت.ج ، وإذا تضمنت مبلغين مختلفين فيرجع للمبلغ الأقل .

-يجب الإشارة إلى نوع النقود وجنسها : أي تحديد بلد الوفاء ، فإذا سحبت سفتجة في بلد للوفاء في بلد آخر وتتطابق العملة فأي عملة نأخذ بها ، المشرع فصل في هذا الأمر وقرر أن العملة تكون لبلد الوفاء مثلا دينار جزائري ودينار تونسي فإذا كانت تونسي بلد الوفاء نأخذ بالدينار التونسي م 417 وإذا كانت بعملة أجنبية للوفاء في الجزائر فالمقصود تكون بالعملة الجزائرية حسب سعر الصرف في تاريخ الاستحقاق417 و إذا تأخر المسحوب عليه عن تاريخ الوفاء لسبب ما فيكون الخيار للحامل بين تاريخ الاستحقاق وتاريخ الوفاء.

3-اسم المسحوب عليه : اشترط المشرع ذكر اسم المسحوب عليه ويجب أن يكون الاسم واضحا ولم يشترط المشرع سوى ذكر اسمه ، لكن جرت المادة على أن يذكر اسمه وصفته والعنوان وقد جرى التعامل التجاري على تعيين أكثر من مسحوب عليه لأداء قيمة السفتجة.

-كما يمكن للساحب أن يسحب سفتجته على شخص معين ويذكر مسحوب عليه آخر احتياطي وغالبا ما يلجأ إلى تعيين مسحوب عليه احتياطي في حالة عدم الثقة في قبول المسحوب عليه للسفتجة أو وفائها م 448 ق.ت.ج

4-تاريخ الاستحقاق: يعتبر هذا البيان الزامي ، والسفتجة التي لا تحمل تاريخ الاستحقاق لا تعتبر سفتجة نظرا للأهمية التي تتجلى فيما يلي:

-يحدد للحامل الأجل الذي يستطيع فيه مطالبة المسحوب عليه للوفاء.

-يحدد بدء سريان مهلة تنظيم الاحتجاج لعدم الوفاء ومواعيد الرجوع على الموقعين.

-يحدد أيضا بدء سريان مدة التقادم.

-يعين تاريخ توقف المسحوب عليه عن الدفع الذي يستتبع بشهر إفلاسه.

يجب أن يعين التاريخ تعيينا دقيقا وذلك بتحديد اليوم ، الشهر ، السنة ، أو بالوسائل التي حددها المشرع وهي على سبيل الحصر:

-لدى الإطلاع أو بمجرد الإطلاع.

-بعد أجل معين بالإطلاع.

-بعد مدة معينة من تاريخ الإنشاء.

-في يوم محدد.

5-مكان الدفع : فهو يسهل على الحامل مكان التوجه بالضبط للمسحوب عليه لمطالبته بالوفاء فإذا لم يذكر مكان الوفاء ، فيكون المكان المذكور بجانب اسم المسحوب عليه يعتبر هو

مكان الوفاء 4/390 ق.ت.ج ، وإذا خلت كليا من بيان مكان وفائها ومن ذكر محل بجانب اسم المسحوب عليه فإنها تفقد قيمتها القانونية كسند تجاري وتنقلب إلى سند عادي

إذا تعدد مكان الوفاء ، فإن المشرع ج لم يضع نصا يحكم هذه الحالة والآراء التي قيلت ترجع صحة هذه السفتجة بشرط أن يكون الاختيار للحامل ، ويتوجه إلى أحد الأمكنة المذكورة يكون قد نفذ التزامه.

6-إسم المستفيد : يجب أن يذكر ويحدد بصفة نافية للجهالة ، ويتم ذلك عن طريق ذكر اسمه ولقبه ، ويمكن المستفيد أكثر من شخص، ويكون هذا التعدد إما على سبيل التجميع أو على سبيل التخيير ،والمشرع باشتراط ذكر إسم المستفيد يكون بذلك قد استبعد سحب السفتجة لحاملها ولكن من الناحية العملية يمكن التوصل لسفتجة لحاملها وذلك عندما يقوم الساحب بسحب سفتجة لنفسه ويظهرها للحامل أو على بياض ، فهذا نكون أمام سفتجة لحاملها بأتم معنى الكلمة.

7-تاريخ إنشاء السفتجة ومكانه : الأصل في التصرفات القانونية أن نذكر تاريخها ليس شط صحتها ، ولكن المشرع نظرا لأهمية ذكر تاريخ الإنشاء قد نص على أنه بيان الزامي لا تصح السفتجة بدونه ، وليكون هذا التاريخ صحيح يجب ذكره باليوم ، الشهر ، السنة ويجب أن يكون واحد غي متعدد ، ويذكر إما بالأحرف أو بالأرقام أو كلاهما ، من الأعلى أو الأسفل بشرط أن ترد قبل توقيع الساحب في الحالة الأخيرة.

*وتظهر أهمية ذكر تاريخ السفتجة فيما يلي:

-عن طريقه يمكن معرفة ما إذا كان للساحب في هذا التاريخ الأهلية اللازمة للقيام بهذا التصرف أم لا.

-يفيد أيضا في تحديد تاريخ الإستحقاق إذا كانت السفتجة المسحوبة تستحق بعد مدة من إنشاءها.

-يفيد أيضا في تحديد المواعيد التي يجب فيها نقديم السفتجة بالوفاء أو القبول إذا كانت مستحقة الدفع بعد مدة من الإطلاع أو لدى الإطلاع عليها.

-يفيد ذكر تاريخ الإنشاء فيما إذا كان الساحب حررها قبل شهر إفلاسه فتعتبر عندئذ صحيحة أو بعده فلا تعتبر نافذة تجاه دائنيه. وإذا سحبت السفتجة على مقابل واحد فتكون الأسبقية للسفتجة التي تحمل تاريخ إنشاء سابق.

8-مكان إنشاء السفتجة: يرجع سبب اشتراط ذكر مكان إنشاء السفتجة إلى أن هذا البيان يساعد على التعرف على القانون الواجب التطبيق على شكل السفتجة في حالة ما إذا تعددت آثارها إلى عدة دول ، فالقاعدة أن قانون البلد هو قانون محل التصرف ، والمشرع نص على إمكانية الإستعاضة عن مكان إنشاء السفتجة أمام اسم الساحب م 7/390 ق.ت.ج اما إذا لم

يذكر لا مكان الإنشاء ولم نجد مكان مذكور أمام اسم الساحب فتكون السفتجة باطلة بصفتها سفتجة.

9-توقيع الساحب: هو البيان الذي يدل على ارادة الساحب ويعبر عن رغبته في الالتزام بالسفتجة وبدون هذا التوقيع فإن السفتجة تكون باطلا بطلانا مطلقا ويجب أن يكون التوقيع دالا على شخص الساحب فإذا كان توقيعه غير مقروء فيجب أن يقترن هذا التوقيع باسم ولقب الساحب ،أما إذا كان الساحب أميا فيجوز له التوقيع بوضع ختمه أو بصمة أصبعه ولكن بإضافة الاسم في الحالة الأخيرة ،وقد جرت العادة على أن يكون توقيع الساحب في أسفل السند بما يدل على أن الساحب رضا بكل البيانات والشروط التي تضمنتها السفتجة ، ويمكن التوقيع في أي مكان من السفتجة.

ويمكن للساحب أن يوقع له وكيله ، وفي هذه الحالة يجب على الوكيل أن يبين أنه لا يوقع باسمه بل باسم موكله ، وأما إذا لم يذكر ذلك فإنه يكون ملزم بصفة شخصية بهذه السفتجة.

- **الجزاءات المترتبة على تخلف احد البيانات الإلزامية**

- **الإغفال أو الترك:** إذا خلت السفتجة من أحد البيانات الإلزامية فلا يعتد بها وتعتبر ورقة باطلة بطلانا مطلقاً، غير أنه وردت استثناءات على هده القاعدة يجعل من الممكن تعويض بيان بآخر، أو تصحيحه إذا اشتمل على خطأ، أو تحويل هذا السند إلى آخر.

-**الصورية في البيانات الإلزامية:** الصورية هي استفاء السفتجة لكل البيانات لكن بخلاف الواقع وتتمثل في:

صورية الإسم :وتتخذ أشكالا عديدة فقد يوقع الساحب السفتجة باسم شخص وهمي.

صورية الصفة :وهنا قد يوقع الساحب على السفتجة ويضفي على نفسه صفة ليست له كأن يذكر أنه رجل من رجال الأعمال من أجل دفع المتعاملين بها إلى الثقة بهذه السفتجة والتعامل بها.

صورية السبب :وهنا يذكر الساحب في السفتجة سببا لتحريره لها مغايرا للسبب الحقيقي.

صورية التاريخ :وهنا تتضمن السفتجة تاريخا ظاهرا لإنشائها مخالفا للتاريخ الحقيقي لاخفاء نقص الأهلية

- **التحريف(المادة 463 من القانون التجاري):** التحريف في السفتجة هو كل تغيير في بياناتها بعد إنشائها بالحذف أو الزيادة أو الشطب، فرق المشرع بين الموقعين على السفتجة قبل تحريفها وهؤلاء لا يلتزمون اتجاه الحامل ولو كان حسن النية إلا بمضمون النص الأصلي، والموقعون على السفتجة بعد تحريفها فهم يلتزمون حسب ما ورد في النص المحرف.

البيانات التي يؤدي تخلفها إلى بطلان السفتجة بطلانا مطلقا:

*مبلغ النقود

*تاريخ إنشاء السفتجة

*الأمر المطلق بالدفع

*توقيع الساحب

-البيانات التي يمكن تعويضها:

***السفتجة الخالية من بيان الاستحقاق:** تكون مستحقة الأداء لدى الإطلاع عليها.

***السفتجة التي لم يذكر فيها مكان الوفاء:** فإن المكان المبين بجانب اسم المسحوب عليه يعد مكان للدفع وفي الوقت نفسه مكان موطن المسحوب عليه.

***السفتجة التي لم يذكر فيها مكان الإنشاء:** تعتبر منشأة في المكان المبين بجانب اسم الساحب

-من البيانات التي يمكن تحويل السفتجة مثلا إذا خلت من مصطلح السفتجة أو أي بيان إلزامي آخر لا يمكن تعويضه أو تصحيحه فإنها تتحول إلى مجرد سند عادي.

-*تصحيح السفتجة الناقصة:

يمكن تصحيح السفتجة التي تنشأ ناقصة من بيان ما ، ولكن قبل المطالبة بالوفاء ، فإذا صححت تكون هذه السفتجة صحيحة ولكن شرط أن تصحح طبقا لما اتفق عليه بين الساحب والمستفيد ، بقي هذا أن يتم تحديد الآثار القانونية لهذا التصحيح ، وهي تختلف باختلاف العلاقات الناشئة بين أطراف السفتجة:

1-العلاقة بين الساحب والمستفيد : إذا صححت السفتجة الناقصة بإنفاق الطرفين فإنها تأخذ حكم السفتجة الصحيحة وتنتج بالتالي جميع أثارها القانونية ،أما إذا أخل المستفيد بالاتفاق كأن يجعل مبلغ السفتجة أكبر من المبلغ المتفق عليه ففي هذه الحالة لا تنشئ السفتجة المصححة أي التزام على الساحب وليس على المستفيد الرجوع عليه إذا لم يدفع المسحوب عليه قيمتها وهذا طبقا للقاعدة التي تقضي (ما اتفقت عليه ارادة المتعاقدين المشتركة لا يمكن أن تعدله ارادة أحد الطرفين).

2-العلاقة بين الساحب والحملة اللاحقين : هنا نميز بين الحامل حسن النية وسيئ النية فالحامل حسن النية التي وصلت إليه السفتجة بعد تصحيحها ويجهل أنها كانت معينة في الأصل ، من حقه الاعتداد بصحة السفتجة منذ نشأتها ، ويكون الساحب ملتزما ازاء هذا الحامل على أساس قواعد المسؤولية التقصرية لأنه ارتكب خطأ حين قدم للمستفيد سفتجة موقعة على بياض أي سفتجة ناقصة ،أما بالنسبة للحامل سيء النية فالأمر يقتضي التمييز مابين حالتين : بعد التصحيح ، قبل التصحيح.

*حالة الحامل سيء النية الذي تلقى السفتجة بعد تصحيحها وهو عالم بأن إكمال بياناتها جاء مخالفا لما اتفق عليه بين الساحب والمستفيد ، فهذا لا يلتزم الساحب تجاه هذا الحامل إلا في حدود اتفاقه مع المستفيد.

*حالة الحامل الذي تلقى السفتجة قبل تصحيحها ، قال الرأي الراجح أنه حامل سيء النية أيضا لأنه يعلم بعيب السفتجة حين استلامها ، ولهذا لا يستطيع الرجوع عند الاقتضاء على الساحب إلا في حدود ما اتفق عليه الساحب مع المستفيد

3-العلاقة بين الحامل والمسحوب عليه: إذا قبل المسحوب عليه السفتجة على بياض ودون أن يذكر فيها مبلغها ، فإنه يكون ملتزما تجاه الحامل بالمبلغ المذكور بها وقت المطالبة ، ما لم يتم الدليل على أن هذا الحامل على معرفة بالمبلغ الحقيقي.

*** البيانات الإختيارية في السفتجة:**

إضافة إلى البيانات الالزامية التي سبق شرحها ، يجوز للمتعاملين في السفتجة أن يدرجوا ما يشاءوا من البيانات شريطة أن لا تخالف النظام العام أو الأداب العامة أو يمس خصائص السفتجة الأساسية أو تفسد شرط الكفاية الذاتية ، وهذه البيانات لا حدود لها ، فمنها ما أجازه الإجتهاد ومنها ما هو منصوص في القانون.

1-شرط ليست لأمر : كانت بعض التشريعات القديمة تشترط أن يسبق إسم المستفيد عبارة (لأمر) حتى تعتبر السفتجة صحيحة وتقبل التظهير ، أما بالنسبة للقانون التجاري فقد ظهر في مادته 396 بأن السفتجة دائما لأمر المستفيد ولو لم يقرن اسمه بهذه العبارة، فإذا قيل ادفعوا لأحمد أو لأمر أحمد فالسفتجة في الحالتين هي لأمر أحمد وتقبل التظهير.

أما إذا اراد الساحب أن يمنع تداول السفتجة بطريق التظهير فإنه يدرج شرط (ليست لأمر) أو أي عبارة أخرى (أدفعوا لفلان فقط ، إدفعوا لفلان دون غيره) وبموجب هذا البيان تصبح السفتجة غير قابلة للتظهير ،وإذا تنازل المستفيد عنها فتعتبر تنازل عادي (حوالة حق عادية) تخضع للقواعد القانون العام من حيث الآثار ، والهدف من شرط ليس لأمر هو عدم تظهير السفتجة ومع ذلك فإن هذه السفتجة تبقى صحيحة لها نفس خصائص السندات التجارية وتنتج التزامات صرفية ، ولا يستفيد المدين من نظرة الميسرة 2/396 ق.ت.ج ، يجوز أن يرد الشرط في أي مكان من السفتجة عند سحبها على أن يرد قبل توقيع الساحب ، أما إذا ورد بعد التوقيع فيجب أن يكون بخط يده وموقعا تحته بيده.

2- **شرط الوفاء في محل مختار** : نصت عليه المادة : 3/391 ق.ت.ج

يمكن للاطراف أن يتفقوا على أن يتم الوفاء في موطن آخر غير موطن المسحوب عليه وهذا ما يسمى " توطين السفتجة " والغالب أن يكون هذا الشخص بنك المسحوب عليه الذي يكلفه بالوفاء عوضا عنه أو احد أصدقائه ،و اذا كان الساحب هو الذي يقوم بادراج هذا الشرط فإنه يفعل ذلك

بالاتفاق المسبق مع المسحوب عليه ، وإذا حدث أن عين الساحب محل مختار للدفع دون علم المسحوب عليه فإن لهذا الأخير أن يرفض قبوله ،وقد يعين الساحب مكان مختار الوفاء لكن دون ذكر هوية المسحوب عليه ، في هذه الحالة عندما يقدم السفتجة للمسحوب عليه للتوقيع عليها في موطنه أن يذكر إسم هذا الشخص ، أما إذا وقع المسحوب عليه بالقبول وأغفل ذكر الشخص الذي يتم الوفاء عنده والذي لم يشير إليه الساحب أيضا ، ففي هذه الحالة عليه أن يوفي مبلغ السفتجة ، م 406 ق.ت ج(فلو أن الساحب ذكر في السفتجة المسحوب على شخص مقيم في الوادي إدفعوا بموجب هذه السفتجة إلى السيد فلان بمدينة الجزائر المبلغ ..... فعند تقديم السفتجة إلى هذا الشخص في الوادي لقبولها يستطيع أن يذكر مقبول والدفع لدى البنك الوطني الجزائري في الجزائر ثم يوقع).

كما يحق للمسحوب عليه عند قبوله للسفتجة أن يعين مكانا آخر لوفائها م 2/406 ق.ت.ج هذا وترتب على توطين السفتجة آثار أهمها:

* يصبح الحامل ملزما بتقديم السفتجة للقبول أو الوفاء في المكان المختار و الا عد حاملها مهملا لأن التوطن يفيد أن يقوم من وطنت السفتجة لديه بالوفاء نيابة عن المسحوب عليه.

*يعتبر الشخص الذي وطنت السفتجة لديه بالوفاء وكيلا عن المسحوب عليه ، وعليه إذن التقيد الوكالة وفق لتعليمات الموكل.

* إن توطين السفتجة أثار التساؤل حول إمكانية الموطن لديه أن يوفي للحامل دون إخطار من قبل المسحوب عليه المدين الأساسي بالسفتجة ، وغالبية الفقه والقضاء يرى بضرورة تلقي الموطن لديه اخطارا ر خاصا من المسحوب عليه يأذن له بالوفاء ، فقد يكون للمسحوب عليه دفعا تجاه الحامل (المقاصة) ، وقد ينوب عن الأخطار وكالة عامة من أجل الوفاء لمختلف أنواع السفاتج التي يوطنها لديه.

*في حالة ما إذا كان المسحوب عليه غائبا في تاريخ الاستحقاق ، فإنه يتفادى خطر تنظيم احتجاج ضده بعدم الوفاء.

*كما يفيد الحامل كما لو كان موطن المسحوب عليه بعيدا ، فاختيار موطن آخر يجنبه متاعب السفر.

*يفيد كذلك البنك إذا كان هو المحل المختار في ربط علاقات مصرفية مع عملائه.

*ويفيد كذلك إذا كان المحل المختار بنك وثم خصم السفتجة لدى بنك فإنه يتم تسوية السفتجة عن طريق الحوالة المصرفية أو عن طريق غرفة المقاصة.

3-شرط الرجوع بدون مصاريف أو بدون إحتجاج : يتوجب على الحامل حفاظا على حقه بالرجوع على الملتزمين بالسفتجة أن ينظم احتجاجا لعدم القبول أو الوفاء إذا كان قد قدم السفتجة

للمسحوب عليه فلم يقبلها أو لم يوف بها، والقصد من تضمين السفتجة شرط الرجوع بدون مصاريف أو بدون احتجاج هو إعفاء الحامل من إعداد هذا الإحتجاج حين ممارسة حقه المذكور ، بمعنى أن رجوعه يتم بناء على الثقة بكلامه عن أن المسحوب عليه لم يقبل أو لم يوف السفتجة.

*أما الذين يحق لهم تضمين السفتجة شرط الرجوع بدون مصاريف أو بدون احتجاج هم الساحب عند الإنشاء ، أي ضامن احتياطي عند تظهيرها أو ضمانها خلال فترة تداولها ويجب أن يكتب هذا الشرط على متن السفتجة وليس في ورقة مستقلة ويكون بأي عبارة دالة على مفهومه المطالبة بدون مصاريف ، الرجوع بدون إحتجاج مع توقيعه.

–قد يقتصر شرط الرجوع بدون مصاريف على إعفاء الحامل من تنظيم الاحتجاج لعدم القبول أو من تنظيم الاحتجاج لعدم الوفاء ، وفي حالة ورود الشرط مطلقا دون أي تحديد فإن ذلك ينصرف إلى إعفاء الحامل من تنظيم الاحتجاج لعدم القبول و الوفاء معا .

–ولا يترتب على شرط الرجوع بدون مصاريف إعفاء الحامل من واجب تقديم السفتجة للقبول أو الوفاء في المواعيد المقررة ، كما لا يعفيه من واجب إخطار الملتزمين من ساحب ومظهر بين وضامنين بعدم القبول أو الوفاء في المواعيد المحددة بذلك .

–وحيث أن الحامل معفى من تنظيم احتجاج فبإمكانه أن يثبت امتناع المسحوب عليه عن القبول أو الوفاء بعبارة يدونها على السفتجة ذاتها يفيد بها السفتجة قدمت للقبول أو للوفاء بالمواعيد القانونية وامتنع المسحوب عليه عن قبولها أو وفاءها ثم يذيل هذه العبارة بتوقيعه ، ولقد أقام المشرع قرينة لصالح الحامل وعلى من يدعي إثبات ذلك م 431 ق.ت.ج

–ويختلف أثر شرط الرجوع بدون مصاريف باختلاف من اشترطه:

إذا كان الساحب فإن آثاره تسري على جميع الموقيعن على السفتجة بحيث يحق للحامل الرجوع عليهم دون الحاجة لتحرير الاحتجاج ، ويعتبر هذا الشرط ملزما للحامل ، فلو خالفه ونظم الإحتاج فإنه يتحمل وحدة نفقاته ولا يحق له الرجوع بها على الموقعين ، بل قد يتعرض للمطالبة من قبل الساحب لأنه من شأن تنظيم الإحتجاج إساءة العلاقات بين هذا الأخير والمسحوب عليه

–أما إذا صدر الشرط من أحد المظهرين أو من أحد الضامنين فإن أثر الشرط ينصرف إليه وحده دون سائر الموقعين الآخرين عملا بمبدأ استقلال التوقيع.